وقد زعمتم خلافه واما ان يراد بها ان زيدا ناهق فى نفس الامر فى تلك الحال فلا شك ان مورده وهو كون زيد ناهق فى نفس الامر منتفى فينتفى المقيد ايض فيلزم كذب الشرطية التى فرضت صدقها وهذا المعنى يقلع اصل مذهب اهل العربية ويثبت اصل المنطقيين فان قلت معنى زيد ناهق على تقدير كونه مطلقا لتلك المقيدة اعم من ان يكون فى نفس الامر او على تقدير التقدير وهو معنى محصل موجود فى نفس الامر فلا يلزمه نفى المقيد قلت كلا بل نفى المطلق ههنا لازم فانه فى المثال المضروب انما يتحقق المطلق الذى قلتم به على نحوين الاول المحقق الواقعى الذى هو مفاد قولنا زيد ناهق فى نفس الامر وهو باطل بالضرورة والثانى تحققه على ثبوت التقدير وهو مفاد القضية الشرطية التى قال به المنطقيون وهو ايض باطل عندكم وبالجملة يتم ايراد المنطقيين على اهل العربية بان زيدا ناهق فى حال الحمارية مفاد القضية الشرعية المذكورة قضية مقيدة مطلقها زيد ناهق اعم من ان يكون ناهقا فى نفس الامر والتقدير وليس له سوى هذين المقيدين تحقق اصلا واذا بطل كل واحد منهما بطل تحقق المطلق مطلقا وانما قلنا انه باطل كل واحد منهما لان بطلان الاول ظاهر واما بطلان الثانى فلان كون زيد ناهق على تقدير الحمارية حاصل مقال المنطقيين وهو باطل عندكم وبهذا ظهر فساد المحقق الدوانى على السيد عند اللبيب الحاذق والرد ما قال المص قال العلامة الدوانى كذب التالى فى جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه فى الاوقات التقديرية فالناهقية فى جميع اوقات تقدير حمارية زيد ثابت له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه وحاصله الخ

مفاد

مفاد الشرطية التى قال به اهل العربية اعنى قولنا زيد ناهق فى وقت الحمارية صادق البتة لا كما قال به السيد رح من انه لا يتصور صدقها مفادها لانتفاء مطلقها فانه فى المثال المضروب زيد ناهق وهو منتف وذلك لان المطلق زيد ناهق اعم من ان يكون فى الواقع او التقدير وهو ليس بمنتف نظيره ما اورده المص فى قوله الا ترى ان زيد قايم فى ظنى لم يكذب بانتفاء القيام فى الواقع وبيانه ان زيد قايم فى ظنى صادق اذا كان القيام لزيد مظنونا للمتكلم ولم يكن ثابتا فى الواقع مع ان زيد قايم مطلق له كاذب لانتفاء القيام فى الواقع على الفرض المذكور وجوابه مثل ما ذكرنا اولا ان زيد قايم فرضناه المطلق اعم من ان يكون فى الواقع او فى الظن وهو المطلق لم يثبت انتفاؤه واظهره المص بقوله وما ذكره من الاستلزام اى من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا اى فى النظير وفيما له نظير منتف فانه اى المطلق ماخوذ على وجه الاعم فالمطلق فى النظير زيد قايم اعم من ان يكون فى الواقع او فى الظن كما عرفت وفيما له نظير زيد ناهق اعم من ان يكون فى الواقع او على التقدير وهو غير منتف فانه بانتفاء فرد من المطلق وهو الواقع لا يلزم انتفاؤه مطلقا اى الاعم من الواقع او على تقدير التقدير هذا فيما له نظيرا واعم من ان يكون فى الواقع او فى الظن وهذا فى النظير غايته ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتاديته ذلك اى ذلك المعنى الاعم الشامل للواقع والتقدير او الظن على كلا التقديرين مطابقة ولا ضير فيه فان المعنى الاعم متحقق فى نفس الامر فى ضمن المقيد سواء وضعت له العبارة اولا اما وجه فساد كلام هذا المحقق فيما حققناه سابقا من ان المطلق ههنا منتف ضرورة فان تحققه فيما له نظير منحصر فى الواقع و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)